

Distr. General  
21 July 2000

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/679/Add.1)]

٢٤٠/٥٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات  
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا  
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية  
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول  
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤

باء<sup>(١)</sup>

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٨، اللذين طلبت فيهما إلى الأمين العام أن يقوم، بغية تقييم فعالية عمل وأداء المحكمة  
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي

(١) نتيجة لذلك فإن القرار ٢٤٠/٥٤، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،  
الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/54/49)، المجلد الأول، يصبح القـرار  
٢٤٠/٥٤ ألف.

ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بإجراء استعراض، بالتعاون الكامل مع رئيسي المحكمتين الدوليتين، دون الإخلال بأحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين وطابعهما المستقل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

**وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة الدولية لرواندا على تقرير فريق الخبراء المعني بالاستعراض، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة،**

١ - **تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٢)</sup> الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٥٣ و ٢١٣/٥٣ وبمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير<sup>(٣)</sup>؛**

٢ - **تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>؛**

٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء<sup>(٢)</sup>، هو ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التعليقات على هذا التقرير<sup>(٣)</sup>، إلى مجلس الأمن للنظر فيهما؛**

(٢) انظر A/54/634.

(٣) A/54/850.

(٤) A/54/874.

- ٤ - **توحيب** بما طرأ أخيراً من تحسن على عمل المحكمة الدولية لرواندا ، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لهذا الغرض؛
- ٥ - **تلاحظ** أن العمل قائم على قدم وساق لتناول المجالات التي يلزم إدخال تحسينات عليها، بما فيها المجالات التي أشار إليها فريق الخبراء وهيئات الرقابة الخارجية والداخلية؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في سياق ميزانية المحكمة الدولية لرواندا لعام ٢٠٠١، تقريراً عن الإجراءات المتخذة أو التي من المقرر اتخاذها لتحسين أداء المحكمة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بما يمكن تنفيذه من توصيات فريق الخبراء التي لا تزال قيد الاستعراض على أن يتضمن هذا التقرير وجهات نظر جميع هيئات المحكمة؛
- ٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً وافياً عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٨ - **تقر** الاعتماد الذي وافقت على تخصيصه بصفة مؤقتة في قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف.

#### الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠